

Distr.: General
30 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن البوسنة والهرسك

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١)(٢)

٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البوسنة والهرسك صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣).

٣- ورحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالاختفاء القسري بقبول الدولة إجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول ضد بعضها بعضاً^(٤).

٤- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن البوسنة والهرسك لم تقدم تقريرها الوطني بشأن تنفيذ التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي في إطار المشاورة الثانية (٢٠١٣-٢٠١٦)، وشجعتها على تقديم تقريرها بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي (٢٠١٧)، التي حلت محل توصية عام ١٩٧٤^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14841(A)



* 1 9 1 4 8 4 1 *

٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وهي معاهدة تتيح لهؤلاء الأشخاص إمكانية النفاذ إلى المواد المنشورة^(٦).

٦- وإذ لاحظت اليونسكو أن البوسنة والهرسك دولة طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، فإنها تشجّعها على أن تنفّذ بالكامل أحكام هاتين المعاهدتين التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعية والمشاركة فيها وتفضي بالتالي إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٧- أشادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بالتعديلات المدخلة على قانون حظر التمييز، وقانون الأجانب لعام ٢٠١٥، وقانون عام ٢٠١٥ المتعلق بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي، وقانون تقديم المساعدة القانونية لعام ٢٠١٦^(٩).

٨- ورحّبت اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين والاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب، وبيانشاء معهد الأشخاص المفقودين، وبغير ذلك من التدابير^(١٠). غير أنه يساورها القلق لعدم وجود برنامج وطني بشأن جبر الضرر، بما في ذلك التعويض، وعدم وجود قانون حكومي بشأن حصول أقارب الأشخاص المختفين على إعانات اجتماعية. وأوصت الدولة بضمان الحق في الجبر والتعويض لجميع الأشخاص المتضررين مباشرة نتيجة لفعل اختفاء قسري^(١١).

٩- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد البوسنة والهرسك الاستراتيجية الجديدة للنهوض بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والسياسة المتعلقة بالإعاقة في البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٨^(١٢).

١٠- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري السلطات على تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تمتع أمانة المظالم بالاستقلالية المالية والموارد البشرية اللازمة للعمل بفعالية، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم إنشاء آلية وقائية وطنية^(١٤).

١١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات عززت قدرتها على توفير الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي المباشر والمتواصل للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، لكنها لاحظت أيضاً أن البرنامج المتعلق بضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب أثناء الحرب وبأسرهم، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ لم يعتمد قط على صعيد الدولة^(١٥). وأشارت أيضاً إلى أن الجمعية العامة لجمهورية صربسكا اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ قانوناً بشأن حماية ضحايا التعذيب أثناء الحرب الذي وسّعت بموجبه نطاق صفة "ضحية التعذيب أثناء الحرب" ليشمل الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(١٦). وأوصت بدعم تنفيذ القوانين ذات الصلة

بضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء الحرب، وبضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز على صفة وحقوق الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(١٧).

١٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن أحكام القانون الجنائي لجمهورية صربسكا المتعلقة بجرمة التعذيب لا تتضمن جميع العناصر المبينة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولأن القوانين الجنائية لاتحاد البوسنة والهرسك ولقراطية برتشكو لا تُعرّف التعذيب باعتباره جريمة منفصلة^(١٨).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تطبيق القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من قبل محاكم الكيانين ومحكمة مقاطعة برتشكو، على الرغم من اعتماد التعديلات المدخلة على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك والرامية إلى جعل تعريفات التعذيب وغيره من الجرائم الدولية متماشية مع المعايير الدولية^(١٩).

١٤- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باعتماد جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، لاحظت أن القانون المحلي لا ينص تحديداً على عدم جواز تقييد حظر الاختفاء القسري أياً كانت الظروف الاستثنائية ولا يشمل مسؤولية الأشخاص المسؤولين على صعيد الكيانين والمقاطعات^(٢٠). كما لا ينص القانون المحلي على حظر عمليات الطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم حظراً صريحاً في حال وُجدت أسس موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني سيتعرض لخطر الاختفاء القسري. وأوصت اللجنة بإدراج هذا الحظر في التشريعات المحلية^(٢١).

١٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات شرعت في عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وزيادة إدماج بُعد الهجرة في الوثائق الإرشادية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٢).

١٦- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء سجل مركزي للأشخاص المفقودين، لكنها أعربت عن أسفها إزاء خفض الميزانية المخصصة لمعهد الأشخاص المفقودين. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن أسفهما لعدم اكتمال عملية التحقق في غضون المهلة الزمنية المحددة وفقاً للقانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، ولاحظت عدم إنشاء صندوق لدعم أسر الأشخاص المفقودين^(٢٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٤)

١٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة سنوية لتنفيذ خطة عمل المسائل الجنسانية. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء

التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة لا يحققون في الاعتداءات التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، لا سيما خلال التجمعات العامة^(٢٥).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لعدم تطبيق قانون مناهضة التمييز تطبيقاً منهجياً ولعدم وجود تعريف واضح للتمييز على أساس الإعاقة^(٢٦).

١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مع القلق لعدم ذكر أسس الأصل العرقي واللون والنسب في المادة ١٤٥(أ)(١) من القانون الجنائي، وهي المادة التي تحظر وتجرّم التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية^(٢٧). كما أعربت عن قلقها إزاء العدد القليل جداً لحالات التمييز العنصري التي تُسجل ويُحقق فيها وتُحال إلى المحاكم وأمين المظالم^(٢٨).

٢٠- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاعتداءات اللفظية والجسدية التي تستهدف أفراد المجموعات الإثنية والأقليات الدينية والقومية بدافع العنصرية. وحثت الدولة على مضاعفة جهودها لمكافحة خطاب الكراهية وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير^(٢٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء خطاب الكراهية العنصرية الذي بات شائعاً في وسائل الإعلام، وكذلك إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار خطاب الكراهية المعادية للسامية في الألعاب الرياضية وكذا حوادث جرائم الكراهية ضد سكان روما^(٣٠).

٢١- ولاحظت اللجنة نفسها أنه من غير الواضح ما إذا جرى تجريم البث العلني للدعاية العنصرية والترويج لفكرة الاستعلاء العرقي. وأعربت عن قلقها لعدم وجود حكم في القانون الجنائي يتعلق بالدافع العنصري كظرف مشدّد للعقوبة^(٣١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٢)

٢٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البوسنة والهرسك بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص. ومعظم الضحايا هم من مواطني البوسنة والهرسك، وأغلبهم من الأطفال. والمهاجرون واللاجئون العابرون عن طريق البلقان قد يتعرضون بدورهم لذلك بشكل خاص^(٣٣). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم توافر معلومات عن المساعدة والدعم المقدمين إلى ضحايا الاتجار وعن النتائج الملموسة التي تحققت من خلال خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ فيما يتعلق بخفض الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك^(٣٤).

٢٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن مصير ثلث الأشخاص المعلنين فقدانهم نتيجة للحرب والبالغ عددهم ٣٠٠٠٠ شخص، ما زال مجهولاً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بطء وتيرة استخراج الجثث وتحديد الهوية، وعدم كفاية الميزانية المخصصة لمكتب المدعي العام^(٣٥).

٢٤- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء المعاملة والظروف القاسية في بعض مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز وعدم وجود وحدات للقصر

المحتجزين قبل المحاكمة. كما أعربت عن أسفها لعدم وجود معلومات عن ادعاءات سوء معاملة المحتجزين في أعقاب مظاهرات شباط/فبراير ٢٠١٤^(٣٦).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد إزاء النتائج التي خلصت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشير إلى أن المحتجزين عادة ما يتعرضون لسوء المعاملة بل التعذيب في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وأن الممارسات من قبيل الصفع المتكرر واللكم والركل والضرب بالهراوات لانتزاع اعترافاتهم تعتبر أمراً عادياً^(٣٧).

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء سيادة ظروف سيئة للغاية في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك غياب النور الطبيعي، وسوء التهوية، والحالة المزرية للظروف الصحية^(٣٨).

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا يكفل صراحة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة الحق في طلب فحوص طبية من قبل أطباء مستقلين وفي الخضوع لها، وبأن الفحوص الطبية غالباً ما تجرى بحضور ضباط الشرطة^(٣٩). ودعت إلى تعزيز نظام المساعدة القانونية المجانية، بطرق منها تنفيذ قانون تقديم المساعدة القانونية المجانية تنفيذاً فعالاً^(٤٠).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار مشكلة العنف العائلي ونقص الإبلاغ عنها، فيما لاحظت أن جمع البيانات غير كاف، وأن استجابة الشرطة وإجراءات حماية الضحايا غير ملائمة، وأن الوصول المحلي إلى الملاجئ ما زال غير كاف^(٤١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السنوات الخمس المقبلة ذات أهمية بالغة لمعالجة قضايا جرائم الحرب غير المسوأة^(٤٣). وبإحالة القضايا الأقل تعقيداً إلى السلطات القضائية على صعيد الكيانين، لا بد من توسيع نطاق الدعم المقدم إلى مكتب المدعي العام على صعيد الدولة ليشمل الكيانين. ويتعين رصد معالجة قضايا جرائم الحرب المحالة إلى السلطات القضائية لهذين الكيانين بهدف ضمان مراقبة الجودة^(٤٤). وكانت الجرائم والوقائع التي أثبتتها المحاكم الدولية والوطنية موضع إنكار وتهميش متزايدين ومستمرين منذ أمد بعيد. ويظل مواطنو البوسنة والهرسك الذين تدينهم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يتمتعون بسجل عدلي خال من أي سوابق^(٤٥).

٣٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم اكتمال مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المحلية. وأوصت السلطات بتعجيل وتيرة الملاحقات الجنائية، مع الإشارة إلى أن توفير العدالة لضحايا الفظائع المرتكبة في فترة الحرب قد يشجع على المصالحة فيما بين الطوائف العرقية والعرقية - الدينية المختلفة في الدولة^(٤٦).

٣١- وأعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها إزاء بطء وتيرة الملاحقات الجنائية في الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاع، ولاحظت عدم تحقيق هدف إكمال التحقيقات والملاحقات الجنائية في القضايا الأكثر تعقيداً بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وحثت السلطات على

الإسراع بالملاحقة الجنائية للمتورطين في الجرائم الدولية ومواصلة تقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي، لضحايا تلك الجرائم والشهود، وتوفير الحماية لهم. كما حثت اللجنة الدولة على تشغيل نظام المساعدة القانونية المجانية تشغيلاً كاملاً في جميع أنحاء أراضيها وإتاحته لجميع المواطنين الضعفاء، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب^(٤٧).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن قلقها إزاء حالات تخويف وتهديد ضحايا الاختفاء القسري والشهود، وعدم كفاية القدرة على حماية الشهود، بما في ذلك عدم وجود برامج لحمايتهم، وعدم اتساق عملية تقديم المساعدة والدعم النفسي في البلد^(٤٨). كما أعربت عن القلق لأن المادة ١١٨ (٢) من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك تنص على إمكانية العفو أو الصفح عن مرتكبي الجرائم الدولية ولأن الحصانة من الملاحقة الجنائية يمكن أن تمنح مقابل معلومات عن المقابر الجماعية والفردية^(٤٩).

٣٣- وإذ تذكّر لجنة مناهضة التعذيب بتعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، حثت الدولة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء الحرب، من ممارسة حقهم في الانتصاف^(٥٠).

٣٤- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرارات المحاكم القاضية بمنح تعويض مالي لضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب في إطار الدعاوى الجنائية، لاحظت مع القلق آراء المحكمة الدستورية التي تذهب إلى أن قانون التقادم قد ينطبق على المطالبات بالتعويض عن الأضرار غير المادية، وهو ما يحدّ من قدرة الضحايا على المطالبة بتعويض. كما أعربت عن قلقها لأنه يتعين على معظم الضحايا المطالبة بتعويض في إطار دعاوى مدنية دون التمتع بحماية كافية ولأن استحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها ضحايا الحرب المدنيين ما زالت أقل بكثير من تلك التي يتلقاها المحاربون القدامى^(٥١).

٣٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإعفاء الناجين من العنف العائلي والجنساني من دفع تكاليف إضافية لقاء الإجراءات المباشرة ودعم الخبراء، وبمراعاة خصوصية الخدمات وتنوع النساء عند تقديم المعونة القانونية المجانية^(٥٢).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات لم تحقق في ادعاءات سوء المعاملة وإزاء العدد القليل جداً للقضايا المسوّاة، إذ لم تسوّ رسمياً إلا قضيتان من أصل ٢٦٩ شكوى مقدّمة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ في جمهورية صربسكا^(٥٣).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٤)

٣٧- أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تأكيد قلقهما بشأن أحكام الدستور والقوانين الانتخابية التي تقصي الأشخاص الذين لا ينتمون لواحدة من "الشعوب المكوّنة" للدولة (البوسنيون والكروات والصرب)، من الانتخاب في مجلس الشعوب ومن الرئاسة الثلاثية الأطراف للبوسنة والهرسك^(٥٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن الجهود التشريعية لتعديل الإطار الانتخابي لا تزال تتعثر رغم توصياتها السابقة والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وحثت سلطات الدولة على أن تعتمد نظاماً انتخابياً يكفل المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق بغض النظر عن الانتماء الإثني. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تفشي الفساد

والإفلات من العقاب في أوساط المسؤولين الحكوميين، وهو ما يحول دون المشاركة الفعالة في الحياة العامة^(٥٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمثيل الضعيف جداً للأقليات الاثنية، لا سيما الروما، في هيئات اتخاذ القرار وفي الوظائف العامة على صعيد الكيانين والصعيد المحلي^(٥٧).

٣٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري زيادة في الآونة الأخيرة في التهديدات والاعتداءات البدنية التي تستهدف العاملين في وسائل الإعلام، ولا سيما أولئك الذين ينجزون تحقيقات صارمة متعلقة بمصالح سياسية أو اقتصادية، بما أدى إلى ظهور بيئة أصبحت فيها الرقابة الذاتية والشواغل الأمنية جزءاً من المعادلة^(٥٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم، وإزاء استمرار التأثير المفرط لوسائل الإعلام بنفوذ الحكومات والأحزاب السياسية وجماعات المصالح الخاصة، دون أي تحقيق في هذه الحوادث، وإزاء عدم تنفيذ القانون المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات تنفيذاً كاملاً حتى الآن^(٥٩). ولاحظت اليونسكو كفالة حرية التعبير في المادة ٣ من الدستور ونزع صفة الجريمة عن التشهير وإدراج مسألة التشهير ضمن الولاية القضائية المدنية في القانون الجديد المتعلق بالحماية من التشهير^(٦٠).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات عن الحماية الفعالة للموظفين ذوي الإعاقة من الفصل وعدم كفاية الترتيبات التيسيرية المعقولة. كما أعربت عن قلقها إزاء عدد وُرش العمل المحمية الذي تضاعف منذ عام ٢٠٠٩، وعدم وجود بيانات عن التدابير الرامية إلى تحفيز الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم قدامى المحاربين من ذوي الإعاقة، وأرباب عملهم، على توظيفهم في سوق العمل المفتوحة^(٦١).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٢)

٤٠- أشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بتنفيذ البوسنة والهرسك الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام). وأحرز تقدّم في برنامج الإسكان الإقليمي باستكمال ٧٧٦ وحدة سكنية، وما زالت الجهود جارية من أجل توفير ١٧٢ وحدة إضافية. كما أحرز تقدم في تنفيذ المشروع الثاني لمصرف التنمية لمجلس أوروبا المتعلق بإغلاق ١٢١ مركزاً جماعياً^(٦٣). غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها لأن العائدين ما زالوا يواجهون صعوبات في إعادة إدماجهم في المجتمع كونهم يواجهون عقبات أمام استرداد ممتلكاتهم كاملة والوصول إلى سوق العمل والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية^(٦٤).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن أشكال الدعم المالي المتاحة أو "الإعانات" التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة تقوم على معايير تمييزية^(٦٥).

٣- الحق في الصحة^(٦٦)

٤٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات للصحة والتأمين الصحي على صعيد الدولة. وفي حين لم يُوضع إطار مؤسسي ملائم لخدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة واستمر انخفاض معدلات التحصين، كان البلد يواجه تفشي مرض الحصبة في أوائل عام ٢٠١٩^(٦٧). ويشكل النكاف والحميراء وفيروس شلل الأطفال خطراً كبيراً أيضاً^(٦٨). ويواجه الحق في الصحة تهديداً خطيراً، على الرغم من مستويات التمويل المعقولة. وبسبب التجزؤ الشديد تعقدت طريقة تقديم خدمات الرعاية الصحية وزادت تكاليف الإدارة والتنسيق^(٦٩). ولا بد من إجراء إصلاحات إضافية لمعالجة مسألة الرعاية الصحية الشاملة^(٧٠).

٤٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة في مؤسسات الرعاية الصحية العامة متوسطة الجودة. وتتوقف إمكانية الحصول على هذه الخدمات على التأمين الصحي الفردي والموقع الجغرافي، مع انخفاض تغطية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية. ووسائل منع الحمل الحديثة متاحة في جميع أنحاء البلد، لكنها غير مشمولة بالتأمين الصحي الفردي^(٧١).

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية وعدم تكافؤ فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، وعدم تكافؤ فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم تدريب مهنيي قطاع الصحة تدريباً كافياً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٢).

٤٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البوسنة والهرسك سجلت، وفقاً لإحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٧، أعلى معدل أوروبي للوفيات الناجمة عن تلوث الهواء^(٧٣).

٤- الحق في التعليم^(٧٤)

٤٦- لاحظت اليونسكو أن القانون الإطاري المتعلق بالرعاية والتعليم قبل الابتدائي لعام ٢٠٠٧ ينص على إلزامية التعليم قبل الابتدائي لمدة سنة للأطفال المعينين قبل التحاقهم بالمدارس الابتدائية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الإطاري المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي لعام ٢٠٠٣ على إلزامية التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات، ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي، وحماية الحق في الحصول على التعليم على قدم المساواة ودون تمييز^(٧٥). وعلى الرغم من وجود إطار قانوني ينص على مجانية وإلزامية التعليم قبل الابتدائي في السنة السابقة لبدء الدراسة، بلغ المعدل الوطني لالتحاق الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٣ و ٦ سنوات بالتعليم قبل الابتدائي نسبة ١٤ في المائة، في حين أن الاتحاد الأوروبي حدّد نسبة ٩٥ في المائة كهدف لعام ٢٠٢٠^(٧٦).

٤٧- ولاحظت اليونسكو اتخاذ تدابير إيجابية من أجل توفير فرص متكافئة، بطرق منها اعتماد مجانية وإلزامية التعليم قبل الابتدائي، وتمويل النقل المجاني للطلاب، وتوفير الكتب الدراسية والإمدادات، وكذلك تقديم المنح الدراسية وغيرها من المساعدات المالية. غير أنها أعربت عن قلقها فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على التعليم، ولا سيما بسبب نقص الموارد المالية لتنفيذ الأطر القانونية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وبطالة الآباء ومستوى

تعليمهم، والصعوبات المتصلة بتسجيل الأطفال، ولا سيما أطفال الروما، وضعف الهياكل الأساسية، وعدم دعم الأطفال ذوي الإعاقة^(٧٧).

٤٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مفهوم التعليم الشامل بدأ يتسخ، غير أن التقدم المحرز في مجال التعليم الشامل يقاس بالوصول إلى المدارس وليس بالمشاركة في التعليم. ولم تبذل جهود كافية لتنفيذ مبدأ الشمولية الذي تنص عليه قوانين التعليم. ولا تزال الممارسات التمييزية تؤثر على الأطفال ذوي الإعاقة، وهم أكثر عرضة إلى جانب أطفال الروما لخطر التسرب من المدارس الثانوية^(٧٨).

٤٩ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً اعتماد إطار خطة العمل المتعلقة بالاحتياجات التعليمية للروما لعام ٢٠١٨-٢٠٢٢، لكنه لا يعكس العقبات المحددة التي تواجه نساء وفتيات الروما^(٧٩). وأعربت اليونسكو عن قلقها لأن أطفال الروما ما زالوا يواجهون التمييز والتهميش في التعليم، كون ٦٩,٣ في المائة فقط من سكان الروما مسجلون في التعليم الابتدائي، مقارنة بنسبة ٩٧,٦ في المائة من عموم السكان. وعلاوة على ذلك، لا يكمل ٨٠ في المائة من فتيات الروما المسجلات في المدرسة تعليمهن الابتدائي و٤,٥ في المائة منهن فقط يكملن تعليمهن الثانوي^(٨٠).

٥٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واليونسكو، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار الفصل العرقي في المدارس من خلال ممارسة "مدرستان تحت سقف واحد"، إذ تقسم مدارس عديدة إلى قسمين، لكل واحد منهما مدخل وقاعات دراسية ومعلمين ومناهج دراسية^(٨١).

٥١ - ولاحظت اليونسكو أيضاً أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين نوعية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، يستمر غياب استراتيجية شاملة لإدماج هؤلاء الطلاب في التعليم، وغياب البيانات المتعلقة بالتدابير المعتمدة^(٨٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا خارج النظام التعليمي برتمته^(٨٣).

٥٢ - ووفقاً لليونسكو، ما زال العائدون والمشردون داخلياً يواجهون التمييز كذلك، بما في ذلك في مجالي التوظيف والتعليم، وهو ما يعوق إعادة إدماجهم في المجتمع^(٨٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨٥)

٥٣ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خطوات كبيرة أُخذت لتطوير القدرات المؤسسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة الأحكام القانونية التي تضمن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وتوجد تشريعات بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وتشمل الورقة الإطارية لميزانية الاتحاد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ مبادرات ومبادئ توجيهية للميزنة المراعية للمنظور الجنساني. ودربت وزارات الشؤون المالية ١٧ ٠٠٠ موظف حكومي على جميع المستويات على وضع الميزانيات وتنفيذها على نحو يراعي المنظور الجنساني^(٨٦). بيد أن البيانات المتاحة تبرز استمرار وتفشي عدم المساواة بين الجنسين والتأخر في تنفيذ التشريعات^(٨٧). وما زال تمثيل المرأة ناقصاً في الحياة السياسية. ولا توجد امرأة على رأس أي حزب سياسي ممثل في الهيئات

التشريعية للدولة والكيانين. وعلى صعيد الدولة، تراجع مجموع عدد النساء المنتخبات في البرلمان من ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠١٨^(٨٨).

٥٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، ولا سيما في جمهورية صربسكا، غالباً ما لا يظهرن في الأرقام الرسمية المتعلقة بالعمالة والملكية، ويبقن يشكلن فئة ضعيفة^(٨٩).

٢- الأطفال^(٩٠)

٥٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن آلية رصد حقوق الطفل في البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمع البيانات، ضعيفة بسبب سوء التنسيق بين العديد من الجهات الفاعلة المكلفة بالرصد، وهو الأمر الذي يؤثر في أعمال حقوق الطفل. وأحرز تقدم في هذا الصدد من خلال وضع سياسات جيدة، مثل خطة عمل تعليم الروما لعام ٢٠١٨ والمخفل المعني بالتعليم قبل الابتدائي لعام ٢٠١٧، غير أن هذه التدابير لم تنفذ بشكل منهجي في جميع أنحاء البلد^(٩١).

٥٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الحاجة إلى تعزيز تنسيق هيئات ومؤسسات رصد الطفولة في البلد؛ وتحديد محصنات للسياسات والاستراتيجيات والقوانين الملائمة للأطفال في جميع الميزانيات العامة؛ وتعزيز جمع البيانات؛ وتحسين تنفيذ خدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم، والحماية الاجتماعية. ويتعين على جميع المؤسسات الحكومية تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال، والانفصال الأسري، وجرائم الأحداث^(٩٢).

٥٧- وقالت المفوضية إن إجراءات تسجيل الولادة والجنسية تظل بالغة التعقيد وباهظة التكلفة بالنسبة لفئات عديدة من الأشخاص، بمن فيهم الأطفال الذين لا يملك والدوهم جميع المستندات المطلوبة، والأطفال الذين يولدون في الخارج قبل ترحيلهم بموجب اتفاقات إعادة القبول، وأطفال المهاجرين الأجانب أو ملتسمي اللجوء غير الحاملين لوثائق^(٩٣).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقهما إزاء ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال التي لا تحظر بشكل صريح في كافة السياقات^(٩٤).

٥٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً الزيجات المدبرة للقصر من الروما، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ سنة، وإحجام المدعين العامين عن التحقيق في القضايا التي تنطوي على الاتجار بالأطفال^(٩٥).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن قلقها لعدم وجود أحكام تعاقب على الإجراءات المتصلة بانتزاع الأطفال بغير وجه حق، وفقاً للمادة ٢٥(١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولعدم التحقق حتى الآن من مصير ومكان وجود ٩٤ طفلاً تعرّض للاختفاء القسري في عام ١٩٩٥^(٩٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٩٧)

٦١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عملية جمع البيانات عن الإعاقة في البلد ليست شاملة وأن تعاريف الإعاقة تتباين باختلاف القطاعات ولا يتماشى معظمها مع تعريف الإعاقة كما هو مبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٨).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء اختلاف الاستحقاقات القانونية بين الأشخاص الذين يعانون من إعاقة غير ناجمة عن الحرب وبين ضحايا الحرب المدنيين وقدمى المحاربين ذوي الإعاقة^(٩٩).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء نقص المعلومات المقدمة بشأن السياسات الشاملة للمساواة بين الجنسين في سياق خطة العمل الجنسانية لعام ٢٠١٣-٢٠١٧، وعدم عقد مشاورات واسعة مع منظمات النساء ذوات الإعاقة على الصعيد المحلي، وعدم توفير التمويل الكافي والشفاف وكذا التدابير المتعلقة بالعمل للنساء ذوات الإعاقة^(١٠٠). وأشارت إلى أنه بالإمكان فصل النساء ذوات الإعاقة عن أطفالهن بسبب الإعاقة^(١٠١).

٦٤- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عقبات في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، مما يؤثر على حياتهم كبالغين، بما في ذلك من حيث القابلية للتوظيف والإدماج الشامل^(١٠٢).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن التقارير تشير إلى عدم إمكانية الوصول إلى معظم المباني والمؤسسات العامة، ولا سيما تلك التي تقدم الخدمات والمساعدة القانونية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن خدمات وسائط الإعلام الإلكترونية لا تقدّم في شكل ميسر للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٣). كما أعربت عن قلقها لعدم توافر بيانات عن ما هو موجود من رموز قياسية موحدة لطريقة برايل تسمح بتعزيز استخدام هذه اللغة في مجالي التعليم والعمل، وعن ما هو متاح من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولعدم وجود معلومات عن الإجراءات التي يتبناها الأشخاص الصم من أجل طلب الترجمة إلى لغة الإشارة في الإجراءات العامة غير تلك المتعلقة بالمسائل القضائية^(١٠٤).

٦٦- وأعربت اللجنة كذلك عن القلق إزاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة وشفافة، لا سيما فيما يخص الممارسة المتمثلة في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية الكاملة، وعن القلق الشديد إزاء حرمانهم من الحق في الزواج والحق في التصويت^(١٠٥). كما أنها قلقة لأن الممارسة الحالية تميز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حرمتهم على أساس الإعاقة، وتحويل إرغام الأشخاص ذوي إعاقة ذهنية أو نفسية اجتماعية على الاستشفاء وإيداعهم بالقوة في مؤسسات الرعاية، وتسمح لأوصيائهم القانونيين بالإذن بإخضاعهم لتدخلات طبية دون الحصول على موافقتهم^(١٠٦).

٦٧- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات عن التدابير الفعالة لمنع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال^(١٠٧).

٤ - الأقليات (١٠٨)

٦٨ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن أطفال وأسر الروما ما زالوا عرضة للتمييز والفقر وتدني فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى^(١٠٩). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بعض الروما حاولوا الهجرة إلى بلدان أخرى بحثاً عن فرص أفضل، لكن عدداً منهم أعيدوا. ويواجه العائدون مشاكل لإعادة الاندماج في مجتمعاتهم المحلية ويتفاقم فقرهم. ولقد حُدَّ بصورة كبيرة من عدد أفراد طائفة الروما الذين يواجهون خطر انعدام الجنسية، لكن ما زالت هناك ثغرات في القانون والممارسة بشأن تسجيل المواليد^(١١٠).

٦٩ - ورَحَّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الروما، بما في ذلك تحسين تسجيل المواليد أطفال الروما والتحاقهم بالمدارس. غير أنها تظل قلقة إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع فيما يتعلق بوصول أطفال الروما إلى التعليم، وارتفاع معدلات بطالة الروما وعدم إمكانية حصولهم على السكن اللائق. وأوصت بالتصدي للتمييز ضد الروما من خلال تدابير وبرامج ومبادرات عملية^(١١١).

٥ - اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١١٢)

٧٠ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ٨٣٠ ٩٦ شخصاً، ثلثهم من الفئات الضعيفة والمحتاجة إلى المساعدة، ما زالوا رسمياً في عداد المشردين داخلياً، وبأن عدد العائدين من أفراد الأقليات يقدر بحوالي ٤٧ ٠٠٠، ويحتاج ٣٠ في المائة منهم إلى حلول دائمة بسبب الصعوبات في الحصول على الحقوق وغياب السكن اللائق والهياكل الأساسية^(١١٣). وأوصى الفريق البوسنة والهرسك بأن تخصص موارد كافية في الميزانية لبرامج الإسكان، وأن تضع الإطار القانوني للسكن الاجتماعي، وأن تصوغ برامج إدماج محلي تكميلية، وأن تكفل المساعدة القانونية المجانية للمشردين داخلياً والعائدين، في القانون وفي الممارسة العملية^(١١٤). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتنسيق تشريعات الرعاية الصحية والتأمين الصحي والحماية الاجتماعية لتيسير حصول المشردين داخلياً والعائدين على الرعاية الصحية^(١١٥).

٧١ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار العديد من المشاكل رغم اعتماد قانون جديد بشأن الأجانب في عام ٢٠١٥ وقانون جديد بشأن اللجوء في عام ٢٠١٦. ويكفل قانون اللجوء حق ملتسمي اللجوء في ظروف استقبال ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإيواء، والغذاء، والرعاية الصحية الأولية، والتعليم الابتدائي والثانوي، والمساعدة القانونية المجانية، والدعم النفسي - الاجتماعي^(١١٦).

٧٢ - وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن قانون اللجوء ينص على أن يملاً ملتسمو اللجوء شهادة يوضحون فيها نيتهم التماس اللجوء وأن يقدموا بعد ذلك طلباً رسمياً. وتمنح الشهادة ملتسمي اللجوء مهلة ١٤ يوماً لتسجيل طلبهم. ويعجز الكثيرون عن استيفاء أحد شروط التسجيل، ألا وهو تقديم عنوان إقامة مسجل في البلد. وفي عام ٢٠١٨، أعرب ٢٢ ١٣٠ شخصاً، من أصل ٢٤ ٠٦٩ حالة وصول معروفة ملتسمي اللجوء والمهاجرين، عن نيتهم التماس اللجوء لكن ١ ٥٦٧ منهم فقط استطاعوا فعل ذلك^(١١٧). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أن القانون لا يحظر احتجاز الأطفال غير المصحوبين

والأطفال المنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الفئات الضعيفة. ولا يتلقى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم مساعدة متخصصة وغالباً ما يظلون معرضين لمخاطر متصلة بالأمن والحماية. وعلاوة على ذلك، لا تلي القدرات المتاحة لإيواء الأشخاص الضعفاء الاحتياجات المتوقعة وتظل المساعدة الإنسانية تشكل تحدياً مهماً. وفي حين لا تزال عملية حصول ملتمسي اللجوء على السكن معقدة، يسود خطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني في مراكز الاستقبال^(١١٨).

٧٣- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى ضرورة حصول صفة اللاجئ على الاعتراف الرسمي لوزارة الأمن، في حين أن القانون الجديد يحتفظ بنود واسعة بشأن الإقصاء وإسقاط صفة اللاجئ. وعلاوة على ذلك، لا تتاح للمستفيدين من الحماية الفرعية إمكانية جمع شمل الأسر والحصول على وثائق سفر^(١١٩).

٧٤- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري أن أوامر طرد واحتجاز ملتمسي اللجوء، بمن فيهم القصر غير المصحوبين، أمثلة على التدابير التقييدية التي تتخذها السلطات^(١٢٠). وتسليم ملتمسي اللجوء المطلوبين حتى بعد تقديمهم طلب اللجوء يتعارض مع المعايير الدولية والأوروبية^(١٢١). وتظل مسألة تحديد ملتمسي اللجوء وإحالتهم بطريقة سليمة، عند الحدود وداخل البلد، تثير القلق وهكذا لا يتمتع ملتمسو اللجوء تمتعاً كاملاً بحقوقهم الفعلية في التماس اللجوء وفي دخول البلد^(١٢٢). ولا تستطيع مواقع الاستقبال تلبية احتياجات ملتمسي اللجوء وضمان حمايتهم. فعلى سبيل المثال، ظل عدد كبير من الناس يعيشون دون مأوى وفي ظروف مزرية في كانتون أونا - سانا طيلة عام ٢٠١٨^(١٢٣).

٧٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد لمعدل قبول طلبات اللجوء وعدم منح أي شخص صفة اللاجئ في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. كما أعربت عن القلق لأن نقص المساعدة القانونية وانخفاض جودة خدمات الترجمة الشفوية يمنع ملتمسي اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء. وهي قلقه كذلك لأن ٤٢ في المائة من ملتمسي اللجوء لم يطلبوا اللجوء في عام ٢٠١٦ إلا بعد إيداعهم مركزاً لاحتجاز المهاجرين، ولأن السلطات تلجأ إلى احتجاز ملتمسي اللجوء الذين لم يبت بعد في طلبات لجوئهم، ولأن إجراءات الاستئناف لا توقف تلقائياً قرار الترحيل. وحثت اللجنة سلطات الدولة على أن تكفل الحماية الكاملة من الإعادة القسرية من خلال توفير سبل الانتصاف والضمانات القانونية والإدارية اللازمة فيما يتعلق بإجراءات الإعادة القسرية بما يكفل عدم إعادة أي شخص يحتاج إلى الحماية الدولية إلى بلد قد يتعرض فيه لأعمال تعذيب أو معاملة أو ظروف أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(١٢٤).

٦- عديمو الجنسية

٧٦- لاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تحديد ٩٠ شخصاً باعتبارهم معرضين لخطر انعدام الجنسية. وأوصت البوسنة والهرسك بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، وبضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في البوسنة والهرسك فور ولادتهم، وبإنشاء آلية مستدامة لمنع حالات انعدام الجنسية وتحديدتها والتصدي لخطر وقوعها، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية^(١٢٥).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Bosnia and Herzegovina will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BAIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.1–107.2 and 107.20–107.23.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of Bosnia and Herzegovina, para. 6.
- ⁴ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 4, and CED/C/BIH/CO/1, para. 5.
- ⁵ UNESCO submission for universal periodic review of Bosnia and Herzegovina, p. 7.
- ⁶ CRPD/C/BIH/CO/1, para. 54.
- ⁷ UNESCO submission, p. 6.
- ⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.3–107.17.
- ⁹ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 3.
- ¹⁰ CED/C/BIH/CO/1, para. 6.
- ¹¹ *Ibid.*, paras. 37–38.
- ¹² CRPD/C/BIH/CO/1, para. 4.
- ¹³ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 10, and CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 14.
- ¹⁴ CAT/C/BIH/CO/6, para. 20. See also CCPR/C/BIH/CO/3, para. 9.
- ¹⁵ United Nations country team submission, para. 22.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 45.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 24.
- ¹⁸ CAT/C/BIH/CO/6, para. 8.
- ¹⁹ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 15.
- ²⁰ CED/C/BIH/CO/1, paras. 11 and 13.
- ²¹ *Ibid.*, para. 30.
- ²² United Nations country team submission, para. 34.
- ²³ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 19, CAT/C/BIH/CO/6, para. 26, and CED/C/BIH/CO/1, paras. 19–20.
- ²⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.24–107.53, 107.110 and 107.119–107.135.
- ²⁵ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 25, and CAT/C/BIH/CO/6, para. 36.
- ²⁶ CRPD/C/BIH/CO/1, para. 10.
- ²⁷ CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 9.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 31.
- ²⁹ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 21.
- ³⁰ CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 19.
- ³¹ *Ibid.*, paras. 15 and 17.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.54–107.59, 107.63, 107.65–107.69, 107.80–107.87, 107.89, 107.91, 107.104 and 107.113–107.116.
- ³³ United Nations country team submission, para. 33.
- ³⁴ CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 33.
- ³⁵ CED/C/BIH/CO/1, para. 17.
- ³⁶ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 29.
- ³⁷ CAT/C/BIH/CO/6, para. 12.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 22.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 10.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 11.
- ⁴¹ CCPR/C/BIH/CO/3, para. 27.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.4, 107.60–107.62, 107.90 and 107.92–107.103.
- ⁴³ United Nations country team submission, para. 38.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 39.
- ⁴⁵ *Ibid.*, p. 6.
- ⁴⁶ CERD/C/BIH/CO/12-13, paras. 35–36.
- ⁴⁷ CCPR/C/BIH/CO/3, paras. 13–14.
- ⁴⁸ CED/C/BIH/CO/1, para. 23.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 25.
- ⁵⁰ CAT/C/BIH/CO/6/Add.1, para. 19.
- ⁵¹ CCPR/C/BIH/CO/3, paras. 17–18.
- ⁵² United Nations country team submission, para. 30.

- 53 CAT/C/BIH/CO/6, para. 14.
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.111–107.112 and 107.117–107.118.
- 55 CCPR/C/BIH/CO/3, para. 11, and CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 11.
- 56 CCPR/C/BIH/CO/3, paras. 11–12.
- 57 CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 23.
- 58 United Nations country team submission, p. 49.
- 59 CCPR/C/BIH/CO/3, para. 37.
- 60 UNESCO submission, pp. 2–3.
- 61 CRPD/C/BIH/CO/1, paras. 46 and 48.
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.73 and 107.136–107.138.
- 63 UNHCR submission for the universal periodic review of Bosnia and Herzegovina, p. 2.
- 64 CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 25.
- 65 CRPD/C/BIH/CO/1, para. 50.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.134 and 107.139.
- 67 United Nations country team submission, para. 12.
- 68 *Ibid.*, para. 65.
- 69 *Ibid.*, paras. 60–61.
- 70 *Ibid.*, para. 63.
- 71 *Ibid.*, p. 70.
- 72 CRPD/C/BIH/CO/1, para. 44.
- 73 United Nations country team submission, para. 74.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.135, 107.140–107.147 and 107.167.
- 75 UNESCO submission, p. 2.
- 76 *Ibid.*, p. 4.
- 77 *Ibid.*
- 78 United Nations country team submission, paras. 57–58.
- 79 *Ibid.*, para. 58.
- 80 UNESCO submission, p. 5.
- 81 CERD/C/BIH/CO/12-13, paras. 27–28, UNESCO submission, p. 6, and CCPR/C/BIH/CO/3, para. 23.
See also United Nations country team submission, para. 10.
- 82 UNESCO submission, p. 5.
- 83 CCPR/C/BIH/CO/3, para. 31.
- 84 UNESCO submission, p. 5.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.71–107.72 and 107.130–107.133.
- 86 United Nations country team submission, paras. 50 and 54.
- 87 *Ibid.*, p. 7.
- 88 *Ibid.*, para. 52.
- 89 *Ibid.*, para. 55.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.18–107.19, 107.70, 107.74–107.79, 107.88–107.89 and 107.105–107.109.
- 91 United Nations country team submission, paras. 7–8.
- 92 *Ibid.*, para. 13.
- 93 UNHCR submission, p. 2.
- 94 CCPR/C/BIH/CO/3, para. 31, and CRPD/C/BIH/CO/1, para. 14.
- 95 CCPR/C/BIH/CO/3, para. 33.
- 96 CED/C/BIH/CO/1, para. 39.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.148–107.158.
- 98 United Nations country team submission, para. 76.
- 99 CRPD/C/BIH/CO/1, para. 10 (b).
- 100 *Ibid.*, para. 12.
- 101 *Ibid.*, para. 40.
- 102 United Nations country team submission, para. 76.
- 103 CRPD/C/BIH/CO/1, para. 18.
- 104 *Ibid.*, para. 38.
- 105 *Ibid.*, para. 22.
- 106 *Ibid.*, paras. 26 and 32.
- 107 *Ibid.*, para. 30.
- 108 For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.119–107.121 and 107.159–107.163.
- 109 United Nations country team submission, para. 79, and CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 21.

- ¹¹⁰ United Nations country team submission, para. 80.
- ¹¹¹ CCPR/C/BIH/CO/3, paras. 39–40.
- ¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/28/17, paras. 107.164–107.166.
- ¹¹³ United Nations country team submission, paras. 83–84. See also UNHCR, submission, p. 2.
- ¹¹⁴ United Nations country team submission, para. 85.
- ¹¹⁵ UNHCR submission, p. 4.
- ¹¹⁶ United Nations country team submission, para. 86.
- ¹¹⁷ UNHCR submission, pp. 1 and 4. See also CERD/C/BIH/CO/12-13, para. 29.
- ¹¹⁸ UNHCR submission, pp. 5–6.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, p. 1.
- ¹²⁰ *Ibid.* and United Nations country team submission, para. 87.
- ¹²¹ UNHCR submission, p. 4, and United Nations country team submission, para. 90.
- ¹²² United Nations country team submission, para. 89.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 92, and UNHCR submission, p. 4.
- ¹²⁴ CAT/C/BIH/CO/6, paras. 28–29. See also UNHCR submission, p. 9.
- ¹²⁵ UNHCR submission, p. 3.
-